```
والرواية الثانية يضمنون .
                                                          مححه في التصحيح والخلاصة .
                                                                وجزم به في الوجيز .
                                             فعلى الرواية الثانية في القود وجهان .
                                                               وأطلقهما في الفروع .
                  قال في الرعاية الكبرى قلت إن ضمن المال احتمل القود وجهين انتهى .
                                                            قلت الصواب وجوب القود .
                                والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها قاله في الفروع .
فائدة قوله وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على
                                                                              صاحبه .
                        الصحيح من المذهب أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة .
                نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه .
                             قال القاضي في الشرح هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .
                                وقال في موضع إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما .
     قال في الفروع وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية أنه لا يجزئ الدفع إليهم
                                                                           اختيارا .
                       وعن الإمام أحمد رحمه ا□ التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .
وقال القاضي وقد قيل تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم
                                                                   ولا إقامة الحدود .
```

وعن الإمام أحمد رحمه ا∐ نحوه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب

قوله وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم تقبل إلا ببينة .